



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بما فيها نفقات الارسال				
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200					
لن النسخة الأصلية : 25 د.ج ، ونن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - ثمن النسخ على اساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

— قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات • 556

وزارة الشؤون الخارجية

— مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 557

وزارة العدل

— مرسوم رقم 71 - 108 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة العدل • 557

قوانين وأوامر

— أمر رقم 70 - 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون المالية لسنة 1971 (استدراك) • 555

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

— مرسوم رقم 71 - 107 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل • 556

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— مرسوم رقم 71 - 109 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 557

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مرسوم رقم 71 - 110 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 558

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم رقم 71 - 111 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصحة العمومية . 558

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم 71 - 112 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة والطاقة . 559

وزارة السياحة

— مرسوم رقم 71 - 113 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة السياحة . 559

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم 71 - 114 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 560

وزارة التجارة

— مرسوم رقم 71 - 115 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التجارة . 560

— قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد أسعار القهوة الخضراء والمحمص . 561

وزارة قدماء المجاهدين

— مرسوم رقم 71 - 116 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب

المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة قدماء المجاهدين . 562

وزارة البريد والمواصلات

— مرسوم رقم 71 - 117 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة البريد والمواصلات . 562

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم 71 - 118 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة . 563

كتابة الدولة للتخطيط

— مرسوم رقم 71 - 119 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط . 563

قرارات الوزارة

— قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع القطع الداخلة في مخطط مسح الاراضي لوادي الزناتي الحاملة للارقام 387 و 388 و 389 و 390 والتي تبلغ مساحتها الاجمالية 10 آرات و 12 سنتيارا كانت مخصصة في السابق لمصلحة الطرق والجسور بموجب القانون المؤرخ في أول ابريل سنة 1915 وبموجب مقرر الوالي العام رقم 4423 المؤرخ في 5 مارس سنة 1931 قصد بناء فرع الاشغال العمومية لوادي الزناتي . 564

— قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لاستعماله محافظة للشرطة . 564

— قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الادراج من جديد ضمن املاك الدولة لقطعة أرض مساحتها 2182 مترا مربعا تابعة للتجزئة القروية رقم 26 التي تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 14 آرا و 37 سنتيارا وكانت قدمنحت في السابق للبلدية المختلطة سابقا لعين مليلة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 يناير سنة 1886 لجعلها سوقا ، وهذا قصد تخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة . 564

— قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة أرض من املاك الدولة واقعة بالاغواط في المكان المدعو قصر البزايم لازمة لتوسيع مدرسة . 564

قوانين وأوامر

يقرأ ما يلي :

06 - 07 : جذور المانيوك والمرنطة والسحلب والقلقاس
الرومي والبطاطس الحلوة وغيرها من العساقل المائلة ...

- الصفحة 1699 - العمود الثاني - الجدول 10

بدلا من :

06 - 84 Ex : محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق
مجهزة بمكابس ومخصصة للمركبات أو الآليات الخاضعة لمعدل
الرسم المزيدي فيه ..

يقرأ ما يلي :

06 - 84 Ex : محركات انفجارية أو داخلية الاحتراق
مجهزة بمكابس ومخصصة للمركبات أو الآليات الخاضعة لمعدل
الرسم المزيدي فيه أو لمعدل الرسم المزيدي فيه الخاص ..

- الصفحة 1706 - العمود الأول - المادة 87

بدلا من :

المادة 87 : تعدل المادة 33 مكرر من قانون الرسوم المفروضة
على رقم الأعمال كما يلي :

يقرأ ما يلي :

المادة 87 : تعدل المادة 33 مكرر من قانون الرسوم المفروضة
على رقم الأعمال وتتم بالمواد 33 مكرر 3 ومكرر 4 ومكرر 5 كما
يلي :

- الصفحة 1710 - الجدول - في آخر العمود الرابع
(تعليمات احصائية) .

بدلا من :

86.06.01

الى

81.06.98

يقرأ ما يلي :

84.06.01

الى

84.06.98

(والباقي بدون تغيير)

امر رقم 70 - 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق
31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون المالية لسنة 1971
(استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد 109 الصادر بتاريخ 4 ذي القعدة
عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 .

الصفحة 1693 - العمود الثاني - المادة 34 - السطر
السادس والسابع والثامن .

بدلا من :

... ومستغلو المختبرات الطبية وبصفة عامة كل من يمارس
مهنة حرة ، وذلك عند ما يكون نشاطهم خاضعا لنوعية أرباح
المهن غير التجارية .

يقرأ ما يلي :

... ومستغلو المختبرات الطبية عندما يكون نشاطهم
خاضعا لنوعية أرباح المهن غير التجارية وبصفة عامة كل من
يمارس مهنة حرة .

- الصفحة 1696 - العمود الثاني - المادة 65 .

بدلا من :

المادة 65 : ان المنتجات الواردة في القائمة المذكورة بعده
والتي كانت خاضعة لمعدل زائد فيه الرسم الفريد الاجمالي
المرتبط على الانتاج ، تخضع من الآن فصاعدا لمعدل عام وقدره
20 ٪ من هذا الرسم .

يقرأ ما يلي :

المادة 65 : ان البضائع والمواد أو الاشياء غير الخاضعة لمعدل
خاص للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج (7 ٪ أو 10 ٪ أو
30 ٪ أو 40 ٪) وغير المعفاة صراحة من هذا الرسم ، تخضع
لمعدل عام قدره 20 ٪ من الرسم على الانتاج .

وتخضع على الخصوص لهذا المعدل العام المنتجات المبينة
في القائمة أدناه والتي كانت خاضعة للمعدل المزداد فيه ، للرسم
الفريد الاجمالي على الانتاج .

- الصفحة 1697 - العمود الأول - المادة 66 - الجدول .

بدلا من :

06 - 07 : جذور المانيوك ومرنطة وسحلب والقلقاس
الرومي والبطاطس الحلوة وغيرها وما أشبهها

مراسيم ، قرارات ، مقررات

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى قانون السير ولا سيما المواد 99 و 100 و 102 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات ،

— وبعد الاطلاع على اللائحة المصادق عليها في المؤتمر المنعقد بخصوص المرور على الطرق بفينا في 8 نوفمبر سنة 1968 ولا سيما المادة 4 من ملحقه الثاني ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص بالسير في الجزائر للسيارات المجهزة بلوحات تسجيل مكونة من مادة عاكسة .

المادة 2 : ان احكام آخر المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات تتم كما يلي :

« اذا كانت لوحة التسجيل للسيارات المسجلة في المجموعة العادية الجزائرية ، مكونة من مادة عاكسة ، فيجب ان تتضمن قعرا اصفر مع حروف وارقام سوداء بالنسبة للوحة الخلفية وقعرا رماديا وابيض مع حروف وارقام سوداء بالنسبة للوحة الامامية » .

المادة 3 : ان لوحات التسجيل المصيرة عاكسة والخاصة بالمجموعات I للتسجيل الخاص و II للتسجيل المؤقت و CD للسلك الدبلوماسي و CC للسلك القنصلي و CT للتعاون التقني ، تحتفظ بالالوان المفروضة بموجب القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 وبمختلف القرارات المتعلقة بهذه الاصناف من السائقين .

المادة 4 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 .

واجب يخطط

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 - 107 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل المناصب التالية :

— منصب مستشار تقني مكلف بالمسائل الاقتصادية وخصوصا بتحضير ومناقشة العقود التجارية ،

— منصب مستشار تقني مكلف بالدراسات فيما يخص المنشآت الاساسية للموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ،

— منصب مستشار تقني مكلف بمتابعة تطبيق المخطط الرباعي والتنظيم فيما يخص قانون الطيران ،

— منصب مكلف بمهمة مكلف بالابتكار والبحث في الميدان القانوني

— منصب مكلف بمهمة مكلف بتفتيش الشركات والمنظمات الموضوعية تحت الوصاية .

المادة 2 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد يزيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية (بيروت) .

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 71 - 108 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة العدل المناصب التالية :

— منصب لمستشار تقني مكلف بالدراسات والابحاث في ميدان القانون الخاص ،

— منصب لمستشار تقني مكلف بالدراسات والابحاث في ميدان القانون العام ،

— منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه تنسيق وتنظيم الملتقيات وأيام الدراسات والاتصالات مع الأساتذة ومتابعة تطبيق البرامج فيما يخص التكوين .

المادة 2 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 71 - 109 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المناصب التالية :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 - 107 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل المناصب التالية :

- منصب لمستشار تقني مكلف بالمسائل الاقتصادية وخصوصا بتحضير ومناقشة العقود التجارية ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بالدراسات فيما يخص المنشآت الاساسية للموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بمتابعة تطبيق المخطط الرباعي والتنظيم فيما يخص قانون الطيران ،

- منصب لمكلف بمهمة مكلف بالابتكار والبحث في الميدان القانوني

- منصب لمكلف بمهمة مكلف بتفتيش الشركات والمنظمات الموضوعه تحت الوصاية .

المادة 2 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هوادي بومدين

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى قانون السير ولا سيما المواد 99 و 100 و 102 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات ،

- وبعد الاطلاع على اللائحة المصادق عليها في المؤتمر المنعقد بخصوص المرور على الطرق بفينا في 8 نوفمبر سنة 1968 ولا سيما المادة 4 من ملحقه الثاني ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص بالسير في الجزائر للسيارات المجهزة بلوحات تسجيل مكونة من مادة عاكسة .

المادة 2 : ان احكام آخر المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيل للسيارات تتم كما يلي :

« اذا كانت لوحة التسجيل للسيارات المسجلة في المجموعة العادية الجزائرية ، مكونة من مادة عاكسة ، فيجب ان تتضمن قعرا اصفر مع حروف وارقام سوداء بالنسبة للوحة الخلفية وقعرا رماديا وابيض مع حروف وارقام سوداء بالنسبة للوحة الامامية ، » .

المادة 3 : ان لوحات التسجيل المصيرة عاكسة والخاصة بالمجموعات I للتسجيل الخاص و IT للتسجيل المؤقت و CD للسلك الدبلوماسي و CC للسلك القنصلي و CT للتعاون التقني ، تحتفظ بالالوان المفروضة بموجب القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 وبمختلف القرارات المتعلقة بهذه الاصناف من السائقين .

المادة 4 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 .

واجب بيطاط

- منصب لمكلف بمهمة بتعهد اليه دراسة الادوات الطبية وقوائمها ،

- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة وبرامج الحملات الوطنية للطب الوقائي والتنظيف .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الشؤون العامة ومسائل اعادة ترتيب قداماء المجاهدين في القطاع الصناعي وكذا العلاقات مع المنظمات الوطنية .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة السياحة

مرسوم رقم 71 - 113 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة السياحة المناصب التالية :

- منصب لمستشار تقني مكلف بالمسائل الجيائية

- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة الادوات الطبية وقوائمها ،

- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة وبرامج الحملات الوطنية للطب الوقائي والتنظيف .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة العمومية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 - 112 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الصناعة والطاقة المناصب التالية :

- منصب لمستشار تقني مكلف بمسائل البترول والطاقة ويمثل الوزير في المناقشات مع الشركات البترولية ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بالابتكار الاقتصادي ومتابعة وتنسيق الدراسات الخاصة بالتنمية الصناعية ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بتحضير كل المفاوضات مع بلد أجنبي أو منظمة دولية والمشاركة فيها ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بأشغال التشريع والبحث والتحليل القانوني ،

- منصب مستشار تقني مكلف بدراسة الاتفاقات الدولية وتفسير وتطبيق الاتفاقات المصادق عليها في ميدان العمل واليد العاملة والشؤون الاجتماعية ،
- منصب مستشار تقني مكلف بالمشاركة في اعداد ووضع سياسة العمل الصحي والاجتماعي وبدراسة مشكل الطفولة المتخلفة ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه المشاركة في اعداد القانون الجديد للعمل ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه المشاركة في دراسة ووضع سياسة الاستخدام الكامل ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع المنظمات الوطنية .
- المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 71 - 114 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة التجارة المناصب التالية :

- منصب مستشار تقني مكلف بتطبيق السياسة الوطنية فيما يخص حركة النقل والتراخيص والمخازن وتسديد رسوم الجمر ومسك السجل المركزي للتجارة ،
- منصب مستشار تقني مكلف بالشؤون القانونية والجزارة والتشريع وتكوين الاطارات وتنظيم العمل ،

- منصب مستشار تقني مكلف بالمسائل الفندقية ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة تسيير المؤسسات تحت الوصاية ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات العمومية وتنسيق نشاط المؤسسات تحت الوصاية ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الاتصالات مع المنظمات الدولية (الاتحاد الدولي للهيئات الرسمية للسياحة والاتحادية العالمية لجمعيات وكالات الاسفار الخ ٠٠٠)
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه متابعة تنفيذ العقود المبرمة مع المكاتب الوطنية والاجنبية للدراسات والمشاركة في مفاوضاتها .

المادة 2 : يكلف وزير السياحة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 71 - 114 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية المناصب التالية :

- منصب مستشار تقني مكلف بالمشاركة في اعداد ووضع قانون جديد للعمل ،
- منصب مستشار تقني مكلف بالدراسات الخاصة بالاسعار والاجور والاتصال مع التصنيع لاجل القضاء على البطالة ،

والمحمصة في مختلف مراحل الاستيراد والتحويل والتوزيع كما يلي :

أ - سعر بيع القهوة الخضراء على حالتها الطبيعية ، المستوردة من قبل المكتب الوطني للتسويق :

البيع بكمية تزيد على 5 أطنان : 490 د.ج للقنطار ، البيع بكمية تقل أو تساوي 5 أطنان : 499 د.ج للقنطار .

وتشمل هذه الاسعار مصاريف التفريغ ورسوم الجمر والرسوم الفريدي الاجمالي على الانتاج ونقل البضاعة الى متجر البائع بما في ذلك ربح تدخل المكتب الوطني للتسويق .

ب - سعر بيع القهوة الخضراء المسحوقة على حالتها الطبيعية بما في ذلك جميع الرسوم :

البيع من قبل التاجر بالجملة : 503 د.ج للقنطار ، البيع من قبل التاجر بالتجزئة : 5,25 د.ج للكلغ .

ج - سعر بيع القهوة المحمصة ، بما في ذلك جميع الرسوم : (I) البيع من قبل المحمص الى التاجر بالجملة :

قهوة على شكل حبوب : القنطار في لفائف وزنها 125 غراما : 744 د.ج ،

القنطار في لفائف وزنها 250 غراما : 728 د.ج .

قهوة مطحونة : القنطار في لفائف وزنها 125 غراما : 784 د.ج ،

القنطار في لفائف وزنها 250 غراما : 768 د.ج .

قهوة غير ملففة : القنطار الواحد : 673 د.ج .

(2) البيع من قبل المحمص أو التاجر بالجملة الى التاجر بالتجزئة :

قهوة على شكل حبوب : القنطار في لفائف وزنها 125 غراما : 754 د.ج ،

القنطار في لفائف وزنها 250 غراما : 738 د.ج .

قهوة مطحونة : القنطار في لفائف وزنها 125 غراما : 794 د.ج ،

القنطار في لفائف وزنها 250 غراما : 778 د.ج .

قهوة غير ملففة : القنطار الواحد : 683 د.ج .

(3) البيع الى المستهلك :

قهوة على شكل حبوب : الكلغ في لفائف وزنها 125 غراما : 7,76 د.ج ،

الكلغ في لفائف وزنها 250 غراما : 7,60 د.ج .

قهوة مطحونة : الكلغ في لفائف وزنها 125 غراما : 8,16 د.ج ،

الكلغ في لفائف وزنها 250 غراما : 8,00 د.ج .

قهوة غير ملففة : الكلغ الواحد : 7,05 د.ج .

- منصب لمستشار تقني مكلف بتطبيق السياسة الوطنية فيما يخص الخزن وتطبيق السياسة الوطنية في ميدان التبريد ووضع أسواق ذات الفائدة الوطنية ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بوضع احتكاكات جديدة للتسويق ،

- منصب لمستشار تقني مكلف باصلاح ووضع الهياكل (مديرية الولايات والمكتب الجزائري للنشاط التجاري « اوفلاك » ، والفرفة التجارية وقصر المعارض) ودراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ،

- منصب لمستشار تقني مكلف بالعلاقات مع كتابة الدولة للتخطيط قصد متابعة تنفيذ المخطط الرباعي وتنسيق النشاطات في هذا الميدان ،

- منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه تعريب الادارة التجارية وتبسيط اجراءات السير وتسليم الوثائق الادارية (الرخص على الخصوص) ،

- منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه الاعلام والنشر التجاري داخل البلاد وخارجها ،

- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع الحزب والمنظمات الوطنية .

المادة 2 : يكلف وزير التجارة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد اسعار القهوة الخضراء والمحمصة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ابريل سنة 1964 والمتعلق باسعار انواع القهوة الخضراء والمحمصة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع القهوة الخضراء

– منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الشؤون الثقافية والنفسية التربوية ،

– منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه اعادة ترتيب قدماء المجاهدين وتشغيلهم .

المادة 2 : يكلف وزير قدماء المجاهدين ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 – 117 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

– وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث بوزارة البريد والمواصلات المناصب التالية :

– منصب لمستشار تقني مكلف بتنسيق الدراسات التقنية والبحث والتخطيط فيما يخص المواصلات الدخيلة والدولية ،

– منصب لمستشار تقني مكلف بتنسيق الدراسات الاقتصادية والمالية والتخطيط والتسعر في ميدان البريد ،

– منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه البرمجة فيما يخص المواصلات الفضائية والمراقبة التقنية لمختلف المراكز والتجهيزات ،

– منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه الشؤون القانونية .

المادة 2 : ان اسعار البيع الى التجار بالجملة والتجار بالتجزئة المحددة في المادة الاولى اعلاه ، يجوز الزيادة فيها عند الاقتضاء بقيمة النفقات العادية للنقل بالمعنى الصحيح المصروفة من مصنع أو مستودع البائع الى مستودع أو مخزن المشتري .

غير انه تمنع اضافة نفقات التسليم عند ما يتم داخل نفس البلدية .

المادة 3 : يمنع على المحصنين بيع القهوة الخضراء .

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ في 18 ابريل سنة 1964 والمشار اليه اعلاه والمتعلق باسعار أنواع القهوة الخضراء والمحصة .

المادة 5 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 محرم عام 1391 الموافق 2 مارس سنة 1971 .

عياشي ياكور

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 71 – 116 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

– وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث بوزارة قدماء المجاهدين المناصب التالية :

– منصب لمستشار تقني مكلف بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وبالعلاقات مع المنظمات الوطنية ،

– منصب لمستشار تقني مكلف بالشؤون القانونية ،

المادة 2 : يكلف وزير الشبيبة والرياضة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هوارى بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 71 - 119 مؤرخ فى 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وإداء مرتباتهم ،

وبناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بكتابة الدولة للتخطيط المناصب التالية :

- منصب مستشار تقنى مكلف بمتابعة العقود الخاصة بالتعاون التقنى المتعددة والثنائية الاطراف .

- منصب مستشار تقنى مكلف بمسائل التخطيط التكنولوجى الصناعى ومتابعة الترقية التقنية الدولية وتطبيقها مع برنامج تنمية الاقتصاد الوطنى .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هوارى بومدين

المادة 2 : يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 71 - 118 مؤرخ فى 5 ربيع الأول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وإداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الشبيبة والرياضة المناصب التالية :

- منصب مستشار تقنى مكلف بتحضير المبادلات والاتفاقات مع الدول الاجنبية ،

- منصب مستشار تقنى مكلف بالتعريب ،

- منصب مكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع البلاد العربية .

- منصب مكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع البلدان الاشتراكية والعالم الثالث ،

- منصب مكلف بمهمة تعهد اليه العلاقات مع بلدان أوروبا وأمريكا ،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الإدراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض مساحتها 2182 مترا مربعا تابعة للتجزئة القروية رقم 26 التي تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 14 آرا و 37 سنتيارا وكانت قد منحت في السابق للبلدية المختلطة سابقا لعين مليلة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 يناير سنة 1886 لجعلها سوقا ، وهذا قصد تخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة

والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تم الإدراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض مساحتها 2182 مترا مربعا تابعة للتجزئة القروية رقم 26 التي تبلغ مجموع مساحتها 4 هكتارات و 14 آرا و 37 سنتيارا ، وكانت قد منحت في السابق للبلدية المختلطة لعين مليلة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في 11 يناير سنة 1886 لجعلها سوقاً . وهذا قصد تخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة .

وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد عينت بكل وضوح وحددت بخط أحمر في محضر الاعتراف وفي المخطط المرفقين بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بالاغواط في المكان المدعو قصر البزايم لازمة لتوسيع مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1391 الموافق 18 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات تم التنازل مجانا لبلدية الاغواط عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 6 هكتارات تقريبا واقعة بالاغواط في المكان المدعو قصر البزايم ، تابعة للجزء « أ » من قطعة البسدة ، وذلك قصد توسيع المدرسة الموجودة بها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع القطع الداخلة في مخطط مسح الأراضي لوادي الزناتي الحاملة للارقام 387 و 388 و 389 و 390 والتي تبلغ مساحتها الاجمالية 10 آرات و 12 سنتيارا كانت مخصصة في السابق لمصلحة الطرق والجسور بموجب القانون المؤرخ في أول ابريل سنة 1915 وبموجب مقرر الوالي العام رقم 4423 المؤرخ في 5 مارس سنة 1931 قصد بناء فرع الاشغال العمومية لوادي الزناتي

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم استرجاع القطع رقم 387 و 388 و 389 و 390 الداخلة في مخطط مسح الأراضي لوادي الزناتي (دائرة قسنطينة) قصد استغلالها والتي يبلغ مجموع مساحتها 10 آرات و 12 سنتيارا وكانت مخصصة في السابق ، لمصلحة الطرق والجسور بموجب القانون المؤرخ في أول ابريل سنة 1915 ، وبموجب مقرر الوالي العام رقم 4423 المؤرخ في 5 مارس سنة 1931 ، قصد بناء فرع الاشغال العمومية لوادي الزناتي .

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار كوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لاستعماله محافظة للشرطة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيارت يخص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عقار لاستعماله محافظة للشرطة ، واقع بتيسمسيلت ، نهج أول نوفمبر سنة 1954 ، يتكون من فيلاتين ذات طابق أرضي فقط ومحتويتين على 15 غرفة وطابق سفلي ومستودع للسيارات وفناء ، وزيادة على هذا فان الكل قد حدد بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

وان العقار المخصص والآيل الى الدولة بمقتضى الامر المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 كان ملكا للسيد شابوس .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .